انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من
ذهب ولان الذهب والفضة من جنس واحد فاذا احل التضبيب باحدهما احل بالاخر ولهما ان
استعمالهما حرام الا عند الضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلم يحل الا ما الضرورة فيه
والحديث ورد في الانف فان الحاجة والضرورة ما اندفعت ثمه لانه انتن **فصل** ويحرم
الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس لان النص جعلهما حراما على الذكور فيكون الباسه حراما
كشرب الخمر لما كان شربها حراما كان سقيها حراما واعلم ان حمل المنديل على ما ذكر في الاصل حرام لانه بدعة محدثة
ولم يكن رسول الله يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف
اردينهم والصحيح ما قال مشايخنا المتاخرون انه يحرم حمل المنديل تكبرا لانه تشبه بزي العجم
قال عليه السلام اياكم واخلاق العجم ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها لان
المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح العرق والمخاط ويحمل
يحتاج اليه وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه في الخرقة في بعض الاوقات فصار كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة والضرورة
ويحرم تكبرا لانه من اخلاق العجم وقد نهينا عنها او يحل ربط الرتيمة وهو خيط يشد في الاصبع
لتذكر الحاجة كذا في الصحاح وهذا لانه عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه لو كره انما يكره
لكونه عبثا وقد تعلق به غرض فائدة وهو التاكيد في رعاية حقوق المسلمين ليكون اقرب الى
التذكر وابعد من النسيان مع ما فيه غرض من التواضع وهو ترك الاعتماد على حفظه ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام المراة
عورة مستورة واما الوجه والكفين فيحل النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال علي رض وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه

والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة مواضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل فيهما ولان في ابداء
الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن ابي يوسف
انه يحل النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وفي القدم روايتان في رواية يحرم النظر
اليها اذ هي مما عد للاستتار وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح ايضا وهكذا ذكر الطحاوي
لان فيه بعض الضرورة فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لقوله عليه السلام من نظر
الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة ولا باس بالتامل في جسدها
وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه لقوله عليه السلام من تامل خلف امراة وراء
ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة اذا كان النظر لحاجة فلا باس به
للضرورة وكذا لا يباح النظر لو شك في الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك احتياطا ولا يحل
للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى
وقال عليه السلام من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة بخلاف
النظر لان فيه بلوى الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بها ونحوها كالمعانقة لانعدام خوف
الفتنة وقد روي ان ابا بكر كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح
العجائز وعبد الله بن الزبير استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا يحل المصافحة
بها لو كان شيخا امن عليه وعليها لما قلنا فان خاف عليها حرم ذلك لان فيه تعريضا للفتنة
والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس
خوف الفتنة ويحل للقاضي عند الحكم اي عند ارادة الحكم عليها وللشاهد عند الاداء اي
عند اداء الشهادة عليها خاصة وللخاطب اي الذي يخطب امراة النظر اليها مع خوف الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة والضرورات تبيح المحظورات

والقدم عورة في حق النظر دون الصلوة وكذا في الزيادة ... ليس بعورة ... النظر الوجه

Copyright © King Saud University